

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الجمرك :	فهرست
	• تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.	
1803	مرسوم رقم 2.20.295 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.....	
	• وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب.	
1804	مرسوم رقم 2.20.296 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب.....	
	• وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على العدس.	
1805	مرسوم رقم 2.20.297 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على العدس.....	
	• وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص.	
1805	مرسوم رقم 2.20.298 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص.....	
		نصوص عامة
		تعيين حدود المياه الإقليمية.
		ظهير شريف رقم 1.20.02 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.....
		منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.
		ظهير شريف رقم 1.20.03 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.....

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 865.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020)
بتحديد مضمون وشكل محضر معاينة مخالفة أحكام القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

وزير العدل،

ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.912 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بتحديد شروط وكيفيات انتداب أعوان شرطة المقالع وبمعاينة المخالفات، ولا سيما المادة 6 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتضمن محضر معاينة مخالفات أحكام القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه ما يلي :

- تاريخ وساعة معاينة المخالفة ؛
- هوية المستغل أو ممثله القانوني ؛
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية ؛
- عنوان المستغل أو مقره الاجتماعي ؛
- مكان المعاينة/الجماعة/الإقليم ؛
- البيانات المتعلقة بالمركبة أو الآليات التي استعملت، عند الاقتضاء، في ارتكاب المخالفة ؛
- الأداة أو الجهاز المستعمل في إثبات المخالفة ؛
- مرجع الجهاز المستعمل ؛
- البيانات التي تم قياسها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية ؛
- الوثائق التي تم استصدارها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية.

المادة الثانية

يحدد شكل محضر معاينة المخالفات المشار إليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.18.912 أعلاه وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

وزير العدل،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

*

* *



المملكة المغربية

محضر معاينة مخالفة القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

محضر معاينة المخالفة رقم

بتاريخ على الساعة

نحن الموقعون أسفله : (الاسم الكامل والوظيفة) بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية/عون شرطة المقالع، المزاول مهامه
ب(1)..... عاينا خلال جول تفقدية من أجل مراقبة وزجر المخالفات في مجال المقالع، أن :

السيد(ة) :

شخص ذاتي

شخص اعتباري

الإسم الكامل:

تسميته وشكله:

الإسم الكامل للأب:

مقره الاجتماعي:

الإسم الكامل للأم:

تعريفه الضريبي:

تاريخ ومكان الإزدياد:

رقم السجل التجاري:

المهنة:

مراجع الرخصة:

العنوان:

رقم الانخراط في ص و ض ا:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

الهوية الكاملة للممثل القانوني:

صفته(2):

مكان المعاينة:

الجماعة:

الإقليم:

قد خالف مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع ونصوصه التطبيقية، وذلك بقيامه(3) بما يلي :

تمت هذه المعاينة(4) بواسطة :

البيانات التي تم قياسها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية:

الوثائق التي تم استصدارها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية:

وقد حرر هذا المحضر بتاريخ طبقا لمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

اسم وصفة وإمضاء محرر أو محرري المحضر

(1) الإدارة التابع لها ضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة المقالع.

(2) مستقل للمقالع أو ممثله القانوني أو سائق المركبة أو مستخرج مواد.

(3) تجدر الإشارة إلى أن المراقب أو ضابط الشرطة القضائية ملزم بالتنصيص على المقتضيات القانونية التي تمت مخالفتها، حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، والتي قد ترتكب خلالها لمقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع ونصوصه التطبيقية وكذا البيانات المتعلقة بالمركبة أو الآليات المستعملة في ارتكاب المخالفة.

(4) نكر الإجراء أو الأداة أو الجهاز المستعمل في مراقبة المخالفة.

* توجه نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقالع وإلى المدير الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التي ارتكبت المخالفة داخل نفوذها الترابي.